

الملحق «أ»

واردات لا تستوجب القيام بأي إجراء

بالنظر الى تراتيب التجارة الخارجية

- 1 - مهملات : بضائع مهمة بالديوانة وأصبحت ملكا للدولة.
- 2 - حيوانات : كالكلاب والقطط مرافقة لأصحابها عند تنقلهم
- 3 - وقود مصرح به عند التوريد الوقتي للسيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل أجنبي أو عند إعادة توريد السيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل تونسي.
- يطبق الإستثناء على الوقود الموجود بالخزانات العادية المتصلة نهائيا بالشاحنات وعلى الوقود الموجود في أوعية ثانوية لكن في هذه الصورة في حدود 100 لتر بالنسبة للشاحنة الواحدة.
- 4 - تيار كهربائي وماء وغاز مستورد بواسطة قناة (1)
- 5 - هلال أحمر تونسي : إرساليات موجهة الى هذه المنظمة مباشرة وبدون وساطة ومعفاة من الإداءات.

6 - رسوم وتصميمات صناعية تهم آلات أو أجهزة يجب في شأنها رخصة توريد والمستوردة في الوقت الذي تم فيه استيراد الآلات أو الأجهزة التي تتعلق بها أو بصفة منفصلة (1) (2)

7 - عينات مستوردة حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب الديوانة .
سواء لها أو ليست لها قيمة تجارية ومصاحبة أو غير مصاحبة للمسافرين (1) (2)

8 - لوازم وثياب ومواد غذائية وأشياء شخصية مستوردة من طرف المسافرين سواء كانت معفاة من الأداءات أو خاضعة لها .

9 - إرساليات بريدية وعن طريق الجو ليست لها صيغة تجارية وتتمتع بالإعفاء .

- وكذلك الطرود البريدية العائلية المرسله عن طريق البريد أو الجو والتي لا تتجاوز قيمتها 50 ديناراً .

19 - آثار فنية أصلية مستوردة من طرف مؤلفيها ومتحصلة بهذه الصفة على الإعفاء من المعلوم المفروض على تقديم الخدمات .

20 - المرعى

(أ) حيوانات أجنبية جاءت للرعى بالبلاد التونسية .

(ب) حيوانات تونسية التي أعيد توريدها من الخارج مقابل قبول رخصة كفالة لغاية المرعى وكذلك الحيوانات المنجبة أثناء الرعي بالبلاد الأجنبية .

21 - مشحونات مستوردة من طرف البحارة التجاريين أو من طرف طاقم طائرات وذلك في حدود الكميات المرخص فيها من طرف إدارة الديوانة

22 - ترميم وإصلاح السفن : قطع ومواد مضافة أو مدعمة لسفن تونسية عند ترميمها أو ادخال اصلاحات عليها بالخارج اثر احداث بحرية أو اثر أية ظروف أخرى تفرضها القوة القاهرة .

23 - قطع الغيار التي يمنحها المنتجون الأجانب مجاناً لتصويص القطع المعيبة شريطة اثبات الصفة المجانية للتوريد بتقديم الملفات التجارية والمراسلات المتبادلة

24 - قطع غيار مستعملة بالبلاد التونسية لإصلاح سيارات مسجلة بالخارج (بما في ذلك القطع التي وقع تعويضها) .

25 - المغام البحرية : بضائع متأتية من مغانم بحرية والتي تعرض بالسوق الداخلية بعد الاستيلاء عليها أو بيعها من طرف البحرية الوطنية.

26 - إمتيازات ديبلوماسية : بضائع معفاة من الاداءات بواسطة الحصانة المنوحة لأعضاء السلك الديبلوماسي .

27 - ممتلكات مجاورة : محصولات (بما في ذلك الخشب الخام) متأتية من عقارات يملكها بالخارج أشخاص مقيمون بالبلاد التونسية ومعفاة من الاداءات.

28 - مؤونة بحرية منزلة من سفن تونسية.

29 - مؤونة مستوردة من طرف سكان الحدود ومعفاة من الاداءات

30 - طوابع جبائية أجنبية لإستعمالها عند تصدير مشروبات كحولية ومياه معدنية.

31 - جهاز الاعراس وهدايا العرس وأدوات التلاميذ .

32 - سيارات بكل أصنافها وشاحنات مقرونة ومراكب مستوردة وقتياً الى البلاد التونسية حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب الديوانة.

33 - عربات السلك الحديدية والحاويات الأجنبية الخاصة المستوردة وقتياً الى البلاد التونسية حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب الديوانة.

34 - أدوات إشهار للإستعمال العادي : (أدوات مكاتب ومنفضات وقذحات ومطبوعات ونماذج افنية من الورق المقوى ومصنوعات زجاجية الخ ...) مستوردة مجاناً وحاملة لعبارات إشهار أو لعلامات أجنبية ظاهرة وغير قابلة للمحو وموضوعة بصورة تمنع انتزاعها حتى لا يمكن إعادة بيعها .

35 - بضائع مستوردة بصفة هبة من طرف الادارات والمؤسسات العمومية الادارية شريطة الا تكون الصفة المجانية للعملية محل شك

36 - بضائع أجنبية مخصصة للعروض أو المعارض التي تنظم بالبلاد التونسية

37 - إعادة توريد بضائع مصدرة وقتها لغاية تزيين أو اصلاح أو تحويل (1)

(1) إذا استوجبت احدى العمليات المنصوص عليها بهذه القائمة تسوية مالية يتم ذلك طبقاً لشروط البنك المركزي التونسي.

(2) رسوم وتصميمات صناعية غير التي وقعت الإشارة إليها أعلاه والعمينات غير التي نص عليها بالمحق هـ أعلاه والعموات غير العائدة والكتب باللغة العربية أو بلغات أجنبية (مهما كان تاريخ نشرها) والصحف والمنشورات الدورية والموسيقى المطبوعة .

تنجز هذه الواردات بواسطة رخص توريد في نطاق النظام العام . وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بالاشتراكات في المنشورات الأجنبية تجدر الملاحظة أن هذه العمليات لا تتطلب تقديم رخص توريد وأنه باستثناء التفويضات المنوطة إلى الوسطاء المعتمدين تتم الدفعات المالية المتعلقة بها طبقاً لشروط البنك المركزي التونسي.

وأخيراً فإن عمليات توريد الكتب المنجزة حسب الاجراءات الخاصة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) تبقى معفاة من رخص التوريد.

10 - الواردات بدون دفعات أو بدون تحويل عملة والمتعلقة :

(أ) بالبضائع التي لا تكتسي أية صيغة تجارية ولا تتجاوز قيمتها 500 دينار في السنة والمخصصة للإستعمال الشخصي أو العائلي للمورد ويخضع عرضها للبيع لترتيب التجارة الخارجية .

(ب) بالمواد الأولية ونصف المصنعة والتجهيزات وقطع الغيار المخصصة للإستعمال المهني للمورد في نطاق نشاطه الصناعي أو الفلاحي أو التقليدي أو السياحي، شريطة ألا يتاجر بها على حالتها وإلا تتجاوز قيمتها سنوياً 100.000 دينار بالنسبة إلى المورد الواحد .

(ت) بالتجهيزات الخاصة بالمشاريع المتمتعة بالإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات

وتستثنى من هذا الإجراء التجهيزات وأجزائها وكذلك قطع الغيار المستعملة أو المجددة.

إن السلع المذكورة بالفقرتين (أ) و(ب) والتي يشملها النظام الخاص المذكور أعلاه يجب أن تخضع عند القيام بعمليات الأداء لدى الديوانة لعرضها للإستهلاك إلى التعهد بعدم تسليمها على حالتها. ويوقع المورد هذا الالتزام على استمارة تخصصها الإدارة العامة للديوانة لهذا الغرض .

11 - حطام سفن وبضائع متلفة في البحر التي تبيعها الديوانة أو الإدارة البحرية.

12 - خردجة ومواد قديمة غير مستعملة التي تنزل من البواخر التونسية (باستثناء الخردجة والمواد القديمة التي تكون جزءاً من السفينة أو المتأتية من تحطيم سفن أو غارقة في السواحل).

13 - أفلام مصورة (نسخ مسودة وأشرطة صوتية ونسخ موجبة، الخ ...) وأجهزة الإشهار المتعلقة بهذه الأفلام (أشرطة اعلانية وصور وملفات، الخ ...)

14 - بضائع مودعة لدى الديوانة أو التي لم يقع سحبها من المستودع في الأجال القانونية وباعها الديوانة بالمزاد العلني (1) .

15 - بضائع عائدة (1)

16 - بضائع مستوردة مجاناً لتعويض بضائع غير مطابقة للطلب أو معيبة

17 - بضائع محجوزة من طرف إدارة الديوانة .

18 - أثاث وأشياء شخصية معفاة من أداء الديوانة حسب الترتيب المتعلقة بتغير مكان الإقامة وبالمساكن الثانوية والموارث .

- أجهزة صناعية أو تجارية أو فلاحية التي تتمتع بالإعفاء من أداء الديوانة المنصوص عليه في القوانين وذلك في حالة تغير مكان النشاط .

- عربة سيارة مستوردة باعفاء كامل أو جزئي من المعاليم الديوانية إثر تغير مكان الإقامة .

- العربات السيارة السياحية المستعملة أو العربات لنقل البضائع المستعملة التي لا يفوق وزنها الجملي 3,5 طناً والموردة بدون دفع من طرف أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين أقاموا بالخارج وبدون انقطاع مدة لا تقل عن سنة شريطة أن يكون التوريد عرضياً وغير قابل للتجديد ويخص عربة سيارة واحدة لا يتجاوز عمرها عند الدخول إلى البلاد التونسية ثلاثة سنوات إذا كانت سياحية وأربعة سنوات إذا كانت لنقل البضائع.